افضل الصلوه بعد الفرضه صلوه الليل ونصفه الاخير
ان قسمه نصفين اي الصلوه فيه افضل منها في نصفه الاول للخبر
الصحيح افضل الصلوه بعد المكتوبة جوف الليل وثلثه
الاوسط ان قسمه اثلاثا افضل من ثلثه الاول والاخير و[illegible]
والافضل من ذلك السدس الرابع والسدس الخامس للخبر
الصحيح احب الصلوه الى الله صلوه داود كان ينام نصف
الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ويكره قيام كل الليل
للنهي عنه ولان من شانه ان يضره وخرج به احيا بعض
الليالي كليالي العشر الاخيرة من رمضان وليلتي العيدين
للاتباع ويكره تخصيص ليله الجمعة بقيام اي صلوه
للنهي عنه ويكره ترك تهجد اعتاده ويقضيه بلا ضروره لما صح
من قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله ابن عمرو ابن العاص
لا تكون كفلان كان يقوم الليل ثم تركه ويسن ان لا يخلي الليل
من صلوه وان قلت وان يوقظ من يطمع في تهجده ان لم يخف
ضررا واذا استيقظ مسح النوم عن وجهه والنظر الى السماء
وقراه قوله تعالى في اواخر ال عمران ان في خلق السموات
والارض الى اخر السوره وان ينام من له تهجد وقت القيلولة
له وان ينام او يستريح من نعس من صلوته او فتر في صلوته
وافتتاح تهجده بركعتين خفيفتين للاتباع كما مر والاكثار
الدعاء والاستغفار بالليل لخبر مسلم ان في الليل لساعة
لا يوافقها عبد مسلم يسال الله تعالى خيرا من امر الدنيا
والاخره الا اعطاه الله اياه وذلك كل ليله ولان الليل

محل الغفلة

محل الغفلة وذلك في النصف الاخير والثلث الاخير اهم للخبر الصحيح
ينزل الله سبحانه وتعالى كل ليله الى سما الدنيا حين يبقى ثلث
الليل الاخير فيقول من يدعوني فاستجيب له ومن يسالني فاعطيه
ومن يستغفرني فاغفر له ومعنى ينزل ربنا اي ينزل امره او ملائكته
او رحمته او هو كناية عن مزيد القرب وبالجمله فيجب على كل مكلف مومن
ان يعتقد من هذا الحديث وما يشابهه من المشكلات الوارده
في الكتاب والسنه كالرحمن على العرش استوى ويبقى وجه
ربك يد الله فوق ايديهم وغير ذلك مما يشاكله انه ليس
المراد بها ظواهرها لاستحالتها عليه تبارك وتعالى عما يقول
الظالمون والجاحدون علوا كبيرا ثم هو بعد ذلك مخير ان
شا اولها بنحو ما ذكرنا وهي طريقة الخلف واثروها لكثرة المبتدعة
القايلين بالجهه والجسميه وغيرهما مما هو محال على الله تعالى وان
شا فوض علمها الى الله تعالى وهي طريق السلف واثروها لخلو
زمانهم عما حدث من الضلال لان الشنيعة والبدع القبيحة
فلم يكن لهم حاجة الى الخوض فيها واعلم ان القرافي وغيره
حكوا عن الشافعي ومالك واحمد وابي حنيفه رضي الله عنهم
القول بكفر القايلين بالجهة او التجسيم وهم حقيقون بذلك

الموافق [illegible] عن الايجاب

فصل

في صلوه الجماعه واحكامها والاصل فيها
الكتاب والسنه لخبر الصحيحين صلوه الجماعه افضل
من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجه وفي روايه للبخاري
بخمس وعشرين درجه ولا منافاه لان القليل لا ينفي الكثير
او لانه اخبر اولا بالقليل ثم علم بالكثير فاخبر به او ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)